

فقد وادى به اي يكون رضي الله عنه وتغلظ الزجر من الاوصاف المنتشرة التي لا تضبط
وقد حصل ايلام القلب والبدن بالضرب الذي يحدث من ظهوره وايضا فان رد الشهاد
لحمه حرمه الدر العادي وانما ياتر بذلك في زجر اعيان الناس وقل ان يوجد
القدف من لحمه وانما يوجد غالبا من الرعاع والسقط ومن لا يباي برد شهادته
وقولها وايضا فلو من قادم في انقصي عن وما ادى بشهادته عند حاكم ومصلحة الزجر
انما تلون مع العقوبة ما هي مجازة اليه وهو كسر الوصع منها ثم هذه المناسبه
التي ذكرها يعارضها ما هو اقوى منها فان رد الشهاد ابدان لمز منه مفسد
فوان الحقوق على الغير وتعطيل الشهاد في محل الحاجة اليها ولا يلزم مثل ذلك
في القول فانه لا مفسد فيه في حق الغير من عدل تاييد قدا صلح ما بينه وبين الله
لا يرب ان اعتبار مصلحة لا يلزم منها مفسد اولى من اعتبار مصلحة بلزم
مها عن مفاسد في حق الشاهد وحق الشهود له وعليه والشارع له تطلع الي
حفظ الحقوق على سخطها بادل طريق وعده ارضاعها فكيف يطل حقا في شهادته
على صي مقبول الشهاد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى دينه وروايه وتوكي
واما قولهم ان العقوبة تلون في محل الحاجة فهذا غير لازم لما تقدم من عقوبه
الشارب والزاني وقد جعل الله سبحانه عقوبه هذه الجزية على جميع البدن
دون اللسان وانما جعل عقوبه اللسان بسبب الفسق الذي هو محل التهمة فاذا
زال الفسق بالنوبه فلا وجه للعقوبه بعدها واما قولهم ان رد الشهاد من تمام
الحد فليس كذلك فان الحد يتم باستيفاء عدله وسببه نفس القوف واما رد الشهاد
فحكم اخر اوجه الفسق والقوف والحد فالقدف اوجه حكمين تنوز الفسق
وحصول الحد وهما حكمان متغايران فصل وقوله او طيننا في ولاي
او قرابة الطين المنه والشهاد ترد بالتهمه ودلها على انها لا ترد بالقرابة كما
لا ترد بالولا وانما ترد بتهمتها وهذا هو الصواب كما تقدم وقال ابو عبيد كحاج
عن ابي حريح قال احبني ابو بلير بن عبد الله بن ابي صبر عن ابي الزناد عن عبد الله بن

لا يرد

تصانيفها

عاصم

عاصم بن ربيعة عن عمر بن الخطاب انه قال نحو وشهاد الورد والورد والورد والورد والورد
لا خيه ادا نواعد ولا يعقل الله حين قال من نضون من الشهدا الا والدا ولذا
اخاهذا الفظه وليس في ذلك عن عمر وروايت بل انما منع من شهاد المنه في قرابته
وولايه وقال ابو عبيد حدثني يحيى بن بكير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان عمر بن عبد العزيز كتبانه نحو وشهاد الورد والورد وقال يحيى بن زهير لم
تر قضاة الاسلام على هذا وانما قبل قول الشاهد لظن صدقه فاذا كان منها عارضت
المعنه الطن فبقيت البراه الاصلية ليس لها معارض مغايره فصل
وقوله فان الله تبارك وتعالى يقول في العباد السرار واستر عليهم الحدود والابالينات
يريد بذلك ان تظهروا لنا منه علانية خبر قبلنا شهادته وادلسا سريره الي الله
فان الله سبحانه لم يجعل احدا من الاديان على السرار بل على الظواهر والسرار يتبع لها
واما احكام الاخر فعلى السرار والظواهر تسخ لها وقد اخرج بعض اهل العرف
بقول عمر هذا على قول شهاد كل مسلم لم يظهر منه ربه وان كان مجهول الخافيه
قال والمسلمون عدوا لبعضهم على بعض ثم قال فان الله تولى من عباده السرار واستر
عليه الحدود ولا يدل كلامه على هذا المذهب بل قد روي ابو عبيد كحاج عن
المسعودي عن النعمان بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يوسر احد في الاسلام
يشهد بالسوء فانا لا نقبل الا العدول و كحاج ق عيسى عن مالك بن انس عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب والله لا توسر رجل في الاسلام بغير
العدول و كحاج سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الخطاب قال في خطبته من اظهر لنا خيرا طيننا به خيرا واجنبناه عليه ومن
اظهر لنا شرطا طيننا به شر او ابعضناه عليه وقوله واستر عليهم الحدود ويعني
الحارم وهو جرد والله التي هي عن قربانها او الحارم اية الدين تقان والعقوبه الجزية
وقوله الا بالينات واليمان يريد بالينات الادله والشواهد فانه صح عنه
الحديث انما الجبل فهو بينه صادقة بل هو اصدق من الشهود وكذلك رايحه

اعلام الظاهر